محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاه الساده
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

التمييز الاول :
المميزة : الشركه التجاريه الفلسطينيه/ وكيلها المحامي مهيب ابو شنب ٠
المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته ٠

التمييز الثاني :
المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافه لوظيفته ٠
المميز ضدها : الشركه الاردنيه الفلسطينيه /وكيلها المحامي مهيب ابو شنب ٠

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٩٩/١٢/٨ والثاني بتاريخ ٩٩/١٢/٢٨ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف الجمارك رقم ٩٩/٣٨٨ بتاريخ ٩٩/١١/٢٠ والقاضي برد الإستئنافين وتصديق القرار المستأنف ٠

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١٠ أصابت محكمة استئناف الجمارك عندما قضت برد رسوم الإستيراد المستوفاه على محتويات المعاملات الجمركيه المعفاه بالتعرفه الجمركيه سنداً للماده (٩) من نظام الإستيراد والتصدير رقم ٧٤ لسنة ٩٣ ٠

٠٢ اخطأت المحكمه عندما قضت بعدم الحكم بأتعاب محاماه لموكلتـــي عن المرحله الإستئنافيه ٠

٠٣ أخطأت المحكمه عندما قضت بإحتساب الفائده القانونيه على المبلـــغ المدعى به ٠

وطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والاتعاب والفائده القانونيه ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

٠١ أخطات المحكمه بأخذها المفهوم المخالف وتطبيقه على وقائع هـــذه الدعوى ٠

٠٢ ان كافة البضائع غير المشموله بالإعفاء المتقدم ذكره تكون خاضعه لرسوم الإستيراد اصلاً طالما لم يرد نص صريح على إعفائها ٠

٠٣ أخطأت محكمة بداية الجمارك بتفسيرها لنص الماده ٩/أ من نظـــام الإستيراد رقم ٧٤ لسنة ٩٣ ٠

٠٤ وللدلالة على صحة الحكم المميز فإن السلع المعفـــاه مـــن رســوم الإستيراد بموجب قرارات مجلس الوزراء بعضها معفى مـــن رســوم التعريفـــه وبعضها الاخر خاضع للتعريفه ٠

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممـــيز مـــع الرســوم والمصاريف والاتعاب ٠

القـــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداوله نجد انه قدم تمييزان للطعن بالحكم الصادر عـــن محكمة استئناف الجمارك الصادر بتاريخ ٩٩/١١/٢٠ في القضيه رقـــم ٩٩/٣٨٨ والمتضمن رد الإستئنافين المقدمين من المدعيه والمدعـــى عليـــه مدعـــي عـــام الجمارك ٠

وعن اسباب التمييز الاول المقـــدم مـــن المدعيـــه الشـــركه التجاريـــه الفلسطينيه ٠

٠١ وعن السبب الاول وحيث انه لا يعدو كونـــه ثنـــاء علـــى محكمـــة الإستئناف بالحكم الذي اصدرته فانه لا يصلح سبباً للنقض ويتوجب الإلتفات عنه ٠

٠٢ وعن السبب الثالث من اسباب التمييز وحيث نجد ان الماده ٢/١٦٧ من اصول المحاكمات المدنيه توجب الحكم بالفائده القانونيه من تـــاريخ المطالبـــه القضائيه وحيث ان المميزه قد طالبت بالحكم لها بالفائده القانونيه بلائحة الدعـــوى المقدمه لمحكمة البدايه فإنها تستحق بذلك ان الحكم لها من تاريخ المطالبه ٠

وحيث ان محكمتي البدايه والإستئناف قد حكمتا بالفـــائده مـــن تـــاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيه فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ومستوجب للنقض من هذه الجهه ٠

٠٣ وعن السبب الثاني والمتعلق بتخطئة محكمة الإستئناف بعدم الحكـــم باتعاب محاماه عن المرحله الإستئنافيه وحيث ان المميزة قـــد تقدمـــت بإســـتئناف الحكم الصادر من محكمة بداية الجمارك وخسرت الدعوى في المرحله الإستئنافيه فليس من حقها ان يحكم لها بأتعاب محاماه ٠ وحيث ان محكمة الإستئناف لم تحكم باتعاب محاماه فان قرارها يكون في محله وهذا السبب من الحكم لا يـــرد عليـــه ويتوجب رده ٠

وعن أسباب التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك كافة

وحيث ان موضوع هذه الدعوى هو المطالبه برد رسوم اســـتوفيت مـــن المدعيه عن بضاعة معفاه من الرسوم الجمركيه وحيث ان الماده التاسعه من نظام الإستيراد والتصدير نصت على استيفاء رسم مقـــداره ٥٪ مـــن قيمـــة البضاعـــه الخاضعه للرسوم الجمركيه كرسم استيراد مما يعني ان رسم الإستيراد يتحقق على البضاعه الخاضعه للرسوم الجمركيه فقط ،اما البضاعه المعفاه اصلاً من الرســـوم الجمركيه فانها لا تكون خاضعه لرسم الإستيراد وحيث ان البضاعه موضوع هذه الدعوى المستورده بموجب المعاملات الجمركيه معفاه اصلاً من الرسوم الجمركيه

فتكون بالتالي معفاه من رسوم الإستيراد وحيث توصلت محكمة الإستئناف لهـــذه النتيجه وحيث لم يرد ما يجرح الحكم المميز ولا تنال منه فـــإن اســباب التميــيز بالتالي لا ترد على القرار المميز ويتوجب ردها ٠

لذا وتأسيساً على ماتقدم نقرر :

١٠ رد التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك ٠

٢٠ نقض الحكم المميز في الشق المتعلق بالحكم بالفائده القانونيه فحسب وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإعادة الاوراق الى محكمة الجمارك الإستئنافيه لإجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٧م

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضـــــــو

دقق

ن/ع